

لسان العرب

(قتب) القَتَبُ والقَتَبُ إِرْكَافُ البعير وقد يؤنث والتذكير أعم ولذلك أنثوا التصغير فقالوا قُتَيْبَة قال الأزهري ذهب الليث إلى أن قُتَيْبَة مأخوذ من القَتَبُ قال وقرأتُ في فُتُوحِ خُرَاسَانَ أَنَّ قُتَيْبَة بن مسلم لما أوقع بأهل خُوارِزْمَ وأحاط بهم أتاها رسولهم فسأله عن اسمه فقال قُتَيْبَة فقال له لست تفتحها إنما يفتحها رجل اسمه إِرْكَاف فقال قُتَيْبَة فلا يفتحها غيري واسمي إِرْكَاف قال وهذا يوافق ما قال الليث وقال الأصمعي قَتَبُ البعير مُذَكَّرٌ لا يؤنث ويقال له القَتَبُ وإِنما يكون للسانية ومنه قول لبید وأُلُقَيَّ قَتَبُهَا المَخْزُومُ [ص 661] ابن سيده القَتَبُ والقَتَبُ إِرْكَافُ البعير وقيل هو الإِرْكَاف الصغير الذي على قَدَرٍ سَنَامِ البعير وفي الصحاح رَحْلٌ صَغِيرٌ على قَدَرِ السَّيْنَامِ وأَقَتَبَ البعيرَ إِرْقَتَاباً إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ القَتَبَ وفي حديث عائشة رضي الله عنها لا تمنع المرأة نفسها من زوجها وإِن كانت على طَهْرٍ قَتَبَ القَتَبُ لِلْجَمَلِ كَالِإِرْكَافِ لغيره ومعناه الحَثُّ لهنَّ على مطاوعة أزواجهن وأَنه لا يَسَعُهُنَّ الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل إِن نساء العرب كُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الولادةَ جَلَسْنَ على قَتَبٍ وَيَقْلُنَّ إِنَّه أَسْلَسُ لخروج الولد فأرادت تلك الحالة قال أبو عبيد كنا نرى أَنَّ المعنى وهي تسير على طَهْرٍ البعير فجاء التفسير بعد ذلك والقَتَبُ بالكسر جميعُ أَدَاةِ السَّانِيَةِ مِنْ أَعْلَاقِهَا وَحِبَالِهَا وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقْتَابُ قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البناء والقَتَبُوبَةُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي يُقْتَبُ بِالْقَتَبِ إِرْقَتَاباً قال اللحياني هو ما أَمَكَنَ أَنَّ يَوْضَعَ عَلَيْهِ القَتَبَ وَإِنَّمَا جَاءَ بِالِهَاءِ لِأَنَّهَا لِلشَّيْءِ مِمَّا يُقْتَبُ وفي الحديث لا صدقة في الإِبِلِ الْقَتَبُوبَةُ الْقَتَبُوبَةُ بِالْفَتْحِ الْإِبِلِ الَّتِي تَوْضَعُ الْأَقْتَابُ عَلَى طُحُورِهَا فَعَوْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ كَالرَّكُوبَةِ وَالْحَلُوبَةِ أَرَادَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ صَدَقَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَإِن شِئْتَ حَذَفْتَ الْهَاءَ فَقُلْتَ الْقَتَبُوبُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ فَعُولَةٍ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْقَتَبُوبُ الرَّجُلُ الْمُقْتَبُ التَّهْذِيبُ أَقْتَبْتُ زَيْدًا يَمِينًا إِرْقَتَاباً إِذَا غَلَّظْتَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَهُوَ مُقْتَبٌ عَلَيْهِ وَيُقَالُ ارْفُقْ بِهِ وَلَا تُقْتَبْ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ قَالَ الرَّاجِزُ إِلَيْكَ أَشْكَو ثِقْلَ دَيْنٍ أَقْتَبَا طَهْرِي بِأَقْتَابٍ تَرَكَنْ جُلَبَا ابْنُ سَيِّدِهِ الْقَتَبُ وَالْقَتَبُ الْمَعَى أُنْثَى وَالْجَمْعُ أَقْتَابُ وَهِيَ الْقَتَبُوبَةُ بِالْهَاءِ وَتَصْغِيرُهَا قُتَيْبَةٌ وَقُتَيْبَةٌ اسْمُ رَجُلٍ مِنْهَا وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ قُتَيْبِيٌّ كَمَا تَقُولُ جُهَنِيٌّ وَقِيلَ الْقَتَبُ مَا تَحَوَّى مِنَ الْبَطْنِ يَعْنِي اسْتِدَارَ وَهِيَ الْحَوَايَا وَأَمَّا الْأَمْعَاءُ

فهي الأَفْصَابُ وجمعُ القِتَابِ أَقْتَابُ وفي الحديث فَتَنَدَلِقُ أَقْتَابُ بطنِهِ وقال
الأَصمعي واحدها قِتْدِيَّة قال وبه سُمِّيَ الرجل قُتْدِيَّةً وهو تصغيرها